E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.20
27 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

مركز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

اسبانيا*، استراليا*، إستونيا*، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايرلندا، آيسلندا*، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بوليفيا*، جزر مارشال*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنزويلا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا، لاتفيا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مالطة*، النرويج*، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان: مشروع قرار

١٩٩٧/... مسألة عقوبة الاعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، والى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧(د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الاعدام، فضلاً عن قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤(د-٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥(د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠(د-٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و٢٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تذكّر كذلك بتقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/CN.15/1996/19)، الذي يقول إنه قد حدث تحول كبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحّب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات المأذون لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن تفرضها،

وإذ ترحّب بملاحظة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة في تعليقها العام ٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القائلة بأن الأحكام الواردة في تلك المادة تشير الى إلغاء عقوبة الإعدام بألفاظ توحي بقوة بأن الإلغاء مستحسن، وتأكيدها أنه ينبغي اعتبار كل تدابير الإلغاء تقدماً في التمتع بالحق في الحياة،

وإذ يقلقها قلقاً عميقاً أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أيضاً أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المبيَّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

واقتناعاً منها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

١- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد الى أو تصدِّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام بأن تفعل ذلك؛

٢- تحث كل الدول التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام على أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وتحثها بصفة خاصة على

عدم فرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة، وألا تفرضها عقاباً على الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستبعد الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمّن الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

٣- تطالب كل الدول التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام بأن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المبيَّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤؛

٤- تطالب كل الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام بأن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بفرض عقوبة الإعدام؛

٥- تطالب أيضاً كل الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام بأن تدرس وقف تنفيذ الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي حدثت في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقريره المقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٧- تطالب الدول التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام بأن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛

٨- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -